رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/177	361/ل/د1/2008م لعام 1429هـ	1431/06/04هـ الموافق 2010/05/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
784/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/3/11هـ الموافق 2014/1/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 753/ل/د1/2013م لعام 1435هـ في الدعوى رقم (28/177) القاضي بـ: "إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 361/ل/د1/2008م لعام 1429هـ".

وقد قدم المدعي التماسه على هذا القرار برقم (أ. ل/192) وتاريخ 1435/2/9هـ، ذكر فيه عدداً من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى، ومن ذلك أن مبلغ (680,000) ريال تم تحويله من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري وليس العكس، وهذا يوضح عدم صحة المعلومة المقدمة إلى اللجنة، وذكر أن اللجنة أوردت عدداً من العمليات التي اعترض عليها المدعي، مع كونها تتم في الوقت نفسه الذي يتم فيه عدد كبير من العمليات التي ليست محل اعتراض، وانتقاء العمليات الخاسرة التي يدعي أنها نفذت دون علمه والتي جرت في الفترة نفسها محل الاعتراض، وبين أن اللجنة لم تطلع على سلوك المتلاعب في المحفظة؛ إذ إن سياسة البيع والشراء تتم بهدف إلحاق أكبر قدر من الخسائر، وأورد أمثلة لذلك، وأضاف أن ما ذكرته اللجنة من أنه على علم بأوامر الشراء والبيع التي تمت على محفظته ولم يعترض عليها في وقت تنفيذها واطلاعه عليها، مما يدل على رضاه بها عند تنفيذها- غير صحيح، حيث لم تلاحظ اللجنة سفر المدعي خلال تلك الفترة، وذكر أنه ثبت للّجنة أن المصدر الوحيد للمدعي للاطلاع على المحفظة وحسابه الاستثماري هو من خلال زيارة الفرع وعدم وجود اتفاقية للتداول الإلكتروني أو الهاتفي، وهذا المصدر يستحيل معه العلم بما يجري من تلاعب في المحفظة الاستثمارية عند تنفيذها، وأما عقد بيع الأسهم بالآجل فتم إبرامه قبل الفترة محل الدعوى، وأضاف أن النظام كفل للّجنة حق طلب الشهود، فلماذا لم يتم استدعاء وسيط التداول لدى المدعى عليه؟ وذكر أنه اعترض على العمليات محل الدعوى بعدما اطلع عليها مباشرة. وختم التماسه بطلب الآتي: 1-التمسك بالحكم السابق بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (2,040,981) ريالاً. 2-إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (314,640) ريالاً، يمثل الخسائر الواقعة على سهم (أ). 3-إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (31,000) ريال، يمثل الخسائر الواقعة على سهم (ب). 4-مجموع ما يطالب به المدعي مبلغ قدره (2,386,621) ريالاً. 5-الاحتفاظ بالحق في المطالبة بأتعاب الترافع والمحاماة.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى: "إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 361/ل/د1/2008م لعام 1429هـ"، استناداً إلى أن المدعي على علم بأوامر الشراء والبيع التي تمت على محفظته، ولم يعترض عليها في وقت تنفيذها، واطلاعه عليها مع كثرتها وتأثيرها في قيمة المحفظة مما يدل على رضاه بها عند تنفيذها، وفقاً للتفصيل الوارد في أسباب قرار لجنة الاستئناف رقم 753/ل/د1/2013م لعام 1435هـ. وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعي، وبالاستئناس بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ، فإن اللجنة لم تر ما يستدعى إعادة النظر في قرارها المشار إليه. أما ما ذكره المدعي من أن مبلغ (680,000) ريال تم تحويله من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري بتاريخ 2006/2/26م، وليس العكس، فإن هذا مما يؤيد اطلاعه على محفظته؛ إذ إن التحويل إلى الحساب الاستثماري هدفه عادة زيادة عمليات التداول على المحفظة، وهذا التحويل تم والمدعي خارج المملكة، مما يدل على معرفته بما يجري على محفظته أثناء الفترة محل الاعتراض. وأما بقية ما ذكره المدعي فإنه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعي.